

الورثة في حقه الموت لاقتسار اراهم وكان لم الرجوع وان انا حاروا
 بعد موته تحت الاجارة **رجل** قال اوصت لفلان ثلث غنمه
 او قال لفلان من غنم او قال بئوت من ثياب او قال فبعض حفظه من ثياب
 ولو كان في ملكه يوم الوصية من ذلك كانت الوصية باطله ولو كان
 له غنم وثياب وحظ يوم الوصية فزما من ثياب فلان بطلت الوصية
 ولو قال اوصيت ثلث مال فلان وثلث مال فلانة او قال اوصيت
 كان للموتى له ثلث مائة او اوصيت بالمال او قال اوصيت
 بطنها وثلث يوم الوصية بان تلد الاقل من ستة اشهر حازت الوصية
 وان ولدت ستة فصاعدا كانت الوصية باطله اوصيت بهذا الكفر
 الذي في بطن فلان فصار ثوبا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال
 اوصيت بطن فلان الذي في بطن فلان فصار ثوبا قبل موت الموصي والعتاق
 بطلت الوصية ولا يتطل احتسابا ولو قال اوصيت لبيبي هذا الفلان
 فصار ثوبا قبل موت الموصي بطلت الوصية فاسا واستحسانا ولو قال
 اوصيت بزرعي هذا الفلان وهو قبل وفار حنطة او شعير او ثيابا موت
 الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا اعتبر في هذا كله بطلت الوكالة
 وفي البيع بطلت اذا اعتبر في ابا من الحيا لا بطل البيع ولا الحيا ولو اوصى
 في عهد الحمل فصار كدفن قبل موت الموصي لا بطل الوصية ولو قال
 الوصية اوصيت بثلث مال فلان او لفلان كانت الوصية باطله
 في قول الحنفية وقال ابو اوصيت بثلث الوصية ويكون بينهما وصفتين
 وقال محمد حازت الوصية ويكون الميان الى الوارث اقل ولا يكون اليها
 المي وصح المي ولو اوصى لرجل بثلث المال ماله ثم قال الموصي رحمت
 عن وصية ولم يكن وصات يكون بينهما وصفتين ولا الميان الى الورثة
 وروي من ساعه عن محمد انه يحوز الورثة ومحمد اذا قال حازت من
 احد كرامة ثم مات قبل المي لتعق الوصية من كل واحدة منهما ولا يكون
 الميان الى الورثة ولو احتد بتمامه ولدي وصات مثل الميان كان الميان
 المي لورث مخرج اوصي عن موته ان لم يوافق فاشتهر والعتق بها كان
 باطلا في قياس قول الحنفية روي عنه **رجل** قال اوصيت
 بهذا لدواب فلان كان باطلا ولو قال بعلف به دواب فلان
 كان حيا ولو اوصى بان يتفق على فوس كل شهر عتق دراهم **رجل** قال
 محمد حازت الوصية ولو اوصى بثلث الفرس فان هلك
 الفرس او باع بطلت الوصية ولو اوصى بثلث داره لرجل وليس له
 مال سوى الدار حازت الوصية وله سكنها ما كان حيا وان لم يمت
 الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلث الدار في وقت

في قول الحنفية وقال ابو اوصيت لفلان ان يبيع الثقل ولم ابر
 ثم الورثة ايضا بعد ذلك الوصية ولو اوصى بقطعه من ثياب
 الاخر او اوصى بثلثه لم يمسح لرجل ويجلد ما الاخر او اوصى بثلثه
 في ثيابها لرجل وبالدين الاخر حازت الوصية لما على الموصي لهما
 او ان يخلها وعن الحنفية الاخر في مسكه الثابة والقطر الطالبي
 والخل على صاحب الحجر والقطر ولو اوصى بقطر في الوصية والآخر
 بالوصية كان اخراج القطر من الوصية على صاحب القطر في
 قوله ولو اوصى بدين من **رجل** قال المير لفلان ما اوصيت به كان
 على القطر على صاحب الدين ولو اوصى بثلث هذا الرب لفلان
 وتخاصه الاخر كان اخراج الزيد على صاحب الزيد ولو اوصى بثلثه
 لفلان لرجل وصنفه الاخر حازت الوصية لهما فان كان في ثوبه
 امر بغير ان كانت الحلقة اكثر فتمت من الغض فقال صاحب الحلقة
 اصن فتمت الغض له ويكون الغض لك وان كان الغض اكثر فتمت
 يقال لصاحب الغض من فتمت الحلقة له وهي كالدخاخه اذا تلبس
 بملوثة انسان كان الميراب منه على هذا الوجه ولو كان لدارس فيها
 كورم او شجر او اوصى بارض الكرم لرجل وبالربا حان والاعواس
 والاشجار الاخر وقطعت الاشجار وحزب الارض فطل صاحب
 الارض يتوهم الارض كانت كل عليه تشوية الارض كما كا
 نت وكذا اذا التاجر لرجل رضى وعرض فيها الاشجار ثمت مدة
 الاجارة ففعل الاشجار كان عليه تشوية الارض ولو اوصى لبيد
 لرجل ويخذ منه الاخر فتفقت العبد على صاحب على صاحب الحد
 منه وان مرض العبد مرضا ويختر عن الحد مد لزمانه او غيرها
 كانت المتفقتة على صاحب الرقبة **رجل** قال عند موته
 لغومر كوا عنده انظروا كلها بجزل ان اوصى بما عطوه الفقير
قال محمد يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو
 قال ما يجوز ان اوصى به فانظروه حازت الوصية او اوصى
 اعطوه حازت ثلثا كان او كثيرا بخلاف قوله كذا يجوز ان ذلك
 يكون على الثلث **رجل** اوصى بثلث حبه لرجل حاز ولو كان للموصي
 له من الثياب والغنم والادوية والمرابلات والاكسبة دون
 الثياب والمناق والمراير لان ذلك ليس من الثياب **رجل**
 اوصى بعبد بوقيته روي من زياد عن الحنفية روي الله عنه
 انه يجوز وهو مد بولا فلان روي ببعده ابا وقال اوصيت لعبد فلان
 بثلث ماله صار ثلثه مديرا ولو اوصى لعبد لرجل وعلى العبد

University

ارض لبيد
 العبد